المسؤولية الجنائية عن استخدام أجهزة الروبوت/ دراسة مقارنة

أ. د. احمد كيلان عبدالله ، محمد عوني الفت الزنكنه
كلية الحقوق- جامعة النهرين ، العراق
Mohammedawni1994@gmail.com

الخلاصة:

شهدت تكنولوجيا أجهزة الروبوت تطوراً متسارعاً في الآونة الأخيرة، حيث أصبحت الروبوتات وبرامجها الذكية من أبرز تجلياتها ، ودخلت في مجالات مدنية متعددة وكثيرة، كالطب والصناعة والتعليم والخدمة المنزلية و العسكرية والتعليمية الترفيهية وغيرها، من الاستخدامات، ومع ذلك التقدم تزداد مخاوف الإنسان من الأضرار التي قد تلحقها هذه الأجهزة به، أو بممتلكاته في حالة ما إذا خرجت عن نظام برمجتها أو تشغيلها الإلكتروني الآلي، الأمر الذي يثير العديد من المشاكل والمعوقات القانونية، لا سيما فيما يتعلق منها بتنظيم وتحديد المسؤولية الجنائية عن هذا الاستخدام، والمتعلقة بأفعالها التي تشكل جرائم، سواءً كانت نتيجة قدراتها التي تصل خطورتها إلى بناء خبرة ذاتية تمكنها من اتخاذ قرارات منفردة في المواقف التي تواجهها مثل الإنسان الطبيعي، أو التي ترتكبها نتيجة الاستخدام المتعمد أو الخاطئ من قبل الإنسان، لذا اقتضت الدراسة بيان إشكالات إسناد المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تتسبب فيها عن طريق تطبيق النظريات الفقهية المعمول بها في هذا الشأن، وإيضاح أبرز التصورات الفقهية الحديثة للمسؤولية الجنائية عن استخدامها، عارضين في ذلك وجهات النظر المؤيدة والمعارضة في هذا الشأن، مع بيان تأييد الباحث لأي من وجهات النظر هذه، وبيان الأحكام الجنائية الموضوعية لأفعال تطبيقاتها، من ثمّ الجرائم التي كشف عنها الاستخدام الفعلي لهذه الأجهزة والجرائم محتملة الوقوع في الواقع العملي والعالم الافتراضي، والأطراف المتسببين فيها والعقوبات التي توقع عليهم، سواءً كانت المسؤولية الجنائية ثابتة في شأن التصنيع أو البرمجة أو الاستخدام، أو كانت ثابتة في شأن أجهزة الروبوت ذاتها، على فرض منح تطبيقاتها الشخصية القانونية ووصولها إلى مرحلة الإدراك والإرادة البشرية، وفي النهاية توصل الباحث إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات تمثل أهمها بسرعة انتشار أجهزة الروبوت مع عدم وجود تشريعات كافية تحمي المجتمع من مخاطر استخدام هذه الأجهزة ، مما يستلزم سن تشريعات تنظم هذا الاستخدام، وتحدد مسؤولية الأطراف المتدخلة في ما يترتب عليه من جرائم، بغية الوصول لتصور قانوني يحدد مسؤولية كلاً من المُصَنِّع والمبرمج والمستخدم، والغير الذي يتسبب في ارتكابها للجرائم.

كلمات مفتاحية: مسؤولية جنائية، روبوت ، ذكاء الروبوت.

Criminal responsibility for the use of Android devices

Prof. Dr. Ahmed Kailan Abdullah, Master's student: Muhammad Awni al-Fat al-Zankannah
Faculty of Law, Al-Nahrain University

Abstract:

Robotics technology has witnessed rapid development in recent times, as robots and their smart programs have become one of its most prominent manifestations, and have entered many and many civil fields, such as medicine, industry, education, home service, military, educational, recreational and other uses. These devices attach them to him or his property in the event that they deviate from their automated electronic programming or operation system, which raises many legal problems and obstacles, especially with regard to organizing and determining criminal responsibility for this use, and related to their actions that constitute crimes, whether they are As a result of her abilities that reach the danger of building a self-experience that enables her to make individual decisions in the situations she faces like a natural person, or that she commits as a result of intentional or wrongful use by a person, so the study required a statement of the problems of attributing criminal responsibility for the crimes that she causes by applying The applicable jurisprudential theories in this regard, and clarifying the most prominent modern jurisprudential perceptions of criminal responsibility for their use, presenting the supporting and opposing viewpoints in this regard, with a statement of the researcher's support for any of these viewpoints, and an indication of the objective criminal provisions for the actions of their applications, and then the crimes that It was revealed by the actual use of these devices and possible crimes in practical reality and the virtual world, and the parties responsible for them and the penalties imposed on them, whether the criminal liability is fixed in terms of manufacturing, programming or use, or it is fixed in the matter of the robots themselves, assuming the granting of their personal applications In the end, the researcher reached a set of conclusions and recommendations, the most important of which is the rapid spread of robot devices with the lack of sufficient legislation that protects society from the dangers of using these devices, which requires the enactment of legislation that regulates this use, and determines the responsibility of the parties involved in what It entails crimes, in order to reach a legal conception that determines the responsibility of the manufacturer, programmer, user, and third party who causes the commission of the crimes.

Keywords: criminal liability, robot, robot intelligence.

المقدمة:

الصعوبات التي تواجه إقرار المسؤولية الجنائية لأجهزة الروبوت، سواء من حيث عناصر المسؤولية، أم من حيث شروطها، نود الإشارة إلى أن الغرض من إبراز هذه الصعوبات ليس حجب التطور في هذا المجال الحيوي، أو محاولة إعاقته؛ إنما غاية ذلك لفت النظر إلى أتساع مخاطر تلك الأجهزة إثر اتساع مجالات استخدامها في مجالات القانونية أو الأمنية أو الإنسانية أو العسكرية وغيرها، لاسيما ما يتعلق منها بالمسؤولية الجنائية الناشئة عن استخدام برامجها الذكية، مما يجب ضرورة التصدي لها، إذ تصيب مصالح الأفراد والمجتمع على حد سواء والتي تعد مجابهتها من أهم وظائف القانون الجنائي الذي ينبغي أن يتدخل في حماية المصالح من خلال التصدي للخطر الذي تتعرض له، فضلاً عن ضرورة مواكبة التشريع للتطور لا سيما إذا كان لا يواكب في نصوصه التطور التكنولوجي أصلا، وإلا عد التشريع متخلفاً أو على الأقل يعتريه القصور، مما يهدد مصالح المجتمع الذي هو مكلف بحمايتها.

وثمة غاية أخرى تكمن وراء التعرض للموضوع هي الكشف عن حقيقة الرأي الذي ينادي بإمكان تطبيق النصوص الحالية للمسؤولية الجنائية، والكشف عن مخاطر تطويع نصوصها بدلاً من الدعوة إلى ضرورة مواكبة التشريعات للتصدي للظاهرة، ووضع تصورات بشأن ذلك، حتى تضمن مصالح المجتمع والأفراد على حد سواء، إذ باتت تنتشر أضرار استخدام أجهزة الروبوت واقعاً معاشاً في كثير من البلدان، ومن ثم الكشف عن مخاطر دعوة تطبيق النصوص الجنائية الحالية عند إقرار المسؤولية الجنائية لأجهزة الروبوت لا تعدو أن تكون من عداد الأشياء حتى، وإن وصفت بالذكية، فضلاً عن غاية أخرى هي وضع تصور لمستقبل المسؤولية الجنائية لأجهزة الروبوت، إذ ظهرت الحاجة إلى بحث المسؤولية الجنائية المترتبة على استخدامها، لكونها من أهم الموضوعات التي تمس القانون الجنائي في الوقت الحاضر، بوصفها نقطة تحول في تطور القانون الجنائي والفقه الجنائي الحديث، لمواكبة ما يشهده عصرنا الحالي من تغيرات فرضتها التكنولوجيا، الذي تسارعت وتيرتها في هذا المجال ، أمام عجز التشريعات الجنائية الحالية عن إيجاد حلول قانونية كافية للمسؤولية الجنائية الناشئة عن استخدامها.

أهمية البحث: يكتسب البحث أهميته من حداثة موضوعه في مختلف المجالات وحداثته في نطاق الدراسات القانونية ذات الصبغة الجنائية بشكل أخص، ومن ثم من عدم وضوح معالمه، واستقرارها لا من حيث مفاهيمه، ولا من حيث أبعاد ما ينتج عنها عند استعمالها وندرة المراجع باللغة العربية؛ لذلك كانت الدراسة باعتبارها محاولة لتسليط الضوء على أهم جوانب هذا الموضوع في ضوء أبعاده القانونية وليست التقنية، ويكتسب الموضوع أهميته من حيث تأثير انتشار التعامل مع أجهزة الروبوت واتساع مجالات استعمالها وكونها ظاهرة عالمية، إذ بدأ استعمالها ينتشر على مستوى العالم، وتستخدم من قبل الجميع، مما يجعل تأثيرها تأثيراً عاماً لا يقتصر على بلد دون آخر، مما يوجب الاهتمام به، ومن ثم كان ضرورياً بحث المسؤولية الجنائية الناشئة عن استخدام أجهزة الروبوت، وفق التشريعات الجنائية الحالية، لتحديد المسؤول الحقيقي عن الجرائم المرتكبة اثناء استخدام أجهزة الروبوت، حتى توقع عليه العقوبة القانونية، وفقًا لمبدأ الشخصية القانونية.

إشكالية البحث: إن الإشكاليات التي يثيرها البحث في (المسؤولية الجنائية عن استخدام أجهزة الروبوت) جملة من التساؤلات والتي يمكن إدراجها وفقاً للآتي :

١- مدى كفاية النصوص القانونية في قانون العقوبات العراقي لتنظيم، وتحديد المسؤولية الجنائية والعقاب عن الجرائم المترتبة عن استخدام أجهزة الروبوت ؟

٢- هل يمكن أن تكون أجهزة الروبوت مسؤولة بذاتها عندما تتسبب موت شخص أو إصابته، أو أي جرم آخر؟ لا سيما أن هذا الأمر لم يعد مستبعداً، إذ ثمة حوادث تؤيده؟

٣- هل من الممكن أصلاً أن تتوافر في تلك الأجهزة الشروط التي تتطلبها للمسؤولية الجنائية بشأن الاعتراف بالشخصية القانونية الافتراضية لبعضها؟

٤- وهل أن ما تتمتع به أجهزة الروبوت من قدرة في محاكاة بعض أنماط السلوك الإنساني يجعلها تكتسب هذه الشخصية، ومن ثم يؤهلها ذلك؛ لأن تكون محلاً للمساءلة الجنائية؟

أهداف البحث: هناك جملة من الأهداف التي نسعى إليها من خلال دراستنا (المسؤولية الجنائية عن استخدام أجهزة الروبوت) يمكن إجمالها على النحو الآتي :

١- المساهمة ولو بجزء بسيط في إثراء المكتبة القانونية بدراسة حديثة تبين الخطورة التي يشكلها استخدام أجهزة الروبوت من دون وجود ضوابط قانونية تحدد، وتنظم هذا الاستخدام لقلة الدراسات والبحوث حول الموضوع.

٢- وضع الحدود لما تفعله أجهزة الروبوت، وما يعد جرمة من هذه الأفعال، وما لا يعد كذلك، وبيان حالات، وظروف ارتكابها للجريمة.

٣- تحدد المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب نتيجة استخدام هذه الأجهزة، ووضع القواعد والضوابط على أساس قانوني سليم، من خلال تسليط الضوء على جرائم أجهزة الروبوت.

هيكلية البحث: للإحاطة بموضوع الدراسة الموسوم (المسؤولية الجنائية عن استخدام أجهزة الروبوت) من جميع الجوانب، سيتم تقسيم هيكلية البحث إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول اشكالية المسؤولية الجنائية في جرائم الروبوت، وفي المبحث الثاني أطراف المسؤولية الجنائية والعقاب في جرائم أجهزة الروبوت، وقد انتهت دراستنا بخاتمة تتضمن مجموعة من الاستنتاجات التي توصل إليها الباحث، وما أوصينا به من مقترحات.

المبحث الأول

اشكالية المسؤولية الجنائية في جرائم الروبوت

إن تحديد المسؤولية الجنائية عن الأفعال المرتكبة من قبل الروبوتات ، والتي تُعد من قبيل الجرائم تثير إشكالية تتمثل في تعدد المتداخلين فيها، هل يمكن أن تنسب إلى الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية مسؤولية جنائية ناتجة عن أفعال مخالفة أثناء التصنيع أو البرمجة أو الاستخدام؟، يمكن الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال البحث في مطلبين، من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في المطلب الأول الاتجاهات بشأن المسؤولية الجنائية للروبوت ، وفي المطلب الثاني الصعوبات التي تعترض تحقق الأهلية الجنائية لأجهزة الروبوت.

المطلب الأول

الاتجاهات بشأن المسؤولية الجنائية للروبوت

بعد ان كثرة استخدامات أجهزة الروبوت في مختلف المجالات، ومشاركة الروبوت للبشر في أداء المهام، وفي الحقيقة الاساسية ان الروبوت يقوم بمهامه التي صمم لإنجازها (دهش ، ٢٠٢٣، صفحة ١٢٨)، غير أن في بعض الحالات قد تترتب عن استخدامها إيذاء شخص أو يتسبب في موته، وبالتالي تكثر احتمالات جرائم الروبوت، مثلما ذكرنا في الحوادث التي كشف عن خطورة تلك الأجهزة لذا سيكون من المناسب التساؤل عما إذا كان بالإمكان أن نحمل الروبوت المسؤولية الجنائية عن ذلك، ومن ثم فرض الجزاء الذي تقرره القاعدة الجنائية.

وفي إطار البحث عن موقف الفقه بشأن الإجابة على التساؤل الذي طرحناه، فقد وجدنا اتجاهاً، يرى إمكانية تطبيق النصوص الحاكمة للمسؤولية الجنائية على ما يقع من أجهزة الروبوت من جرائم دون شروط، كونها تستوفي متطلبات الركن المادي والركن المعنوي للجريمة في حين يوافق اتجاهاً آخر على ما يطرحه الاتجاه السابق لكنه يضع شروطاً معينة لإقرار مسؤوليتها، وهناك رأي آخر لا يقر بالمسؤولية الجنائية للروبوت، وفيما يأتي سنعرض هذه الاتجاهات في مطلب مستقل.

الفرع الأول

الاتجاه الذي يقر بالمسؤولية الجنائية للروبوت

يذهب هذا الاتجاه إلى تصور بأن الروبوت يتحمل المسؤولية الجنائية عما يقع منها دون أن تكون هناك أي قيود تلك المسؤولية، وبالتالي يرى أن الروبوت يستوفي متطلبات ركني الجريمة المتمثلة بالركن المادي والركن المعنوي والذي سنتناولها لكل منها في نقطة مستقلة.

أولا: أجهزة الروبوت تستوفي متطلبات الركن المادي للجريمة

ثمة من يرى أن الروبوت يستطيع أن يستوفي متطلبات المسؤولية الجنائية بشكل عام، وأنه يستوفي العناصر المتطلبة للجريمة في إطار ركنيها الأول والمقصود العنصر الواقعي، أي الركن المادي، إذ من السهل استيفاؤه لمتطلباته فطالما أن ما

يصدر عن الروبوت الذي تتحكم فيه آلية ميكانيكية وآلية أخرى لتحريك أجزائه المتحركة هي آلية اصدار الإيعازات فيمكن اعتبار ما يتم تنفيذه بواسطة هذه الآلية يأخذ وصف الفعل المتطلب للجريمة(Gabriel: 2016.p.19)، فالجهاز الذي يعمل بذكاء الروبوت عندما يُنشط ذراعه الكهربائي أو الهيدروليكي، ويحركه بفضل الأنظمة التي يعمل بها، فهذا يعد بمثابة الفعل الذي يمكن أن تتحقق به الجريمة ، الأمر الذي يدفع البعض للقول بأن هذه الأجهزة بإمكانها استيفاؤها متطلبات الفعل الإيجابي المكون للجريمة بشأن ما يصدر عنها كلما ازدادت استقلاليتها عن التدخل البشري.

وفي ضوء هذا التفكير فإن جريمة الاعتداء المحددة في القانون يمكن أن تحقق عندما يصطدم الروبوت بشخص يقف في مكان قريب منها يعد ذلك بمثابة استيفاء لمتطلبات الفعل الإجرامي المكون للجريمة، إذ تعتبر هذه الحركة الهيدروليكية أو الكهربائية هي الفعل المحقق للفعل المكون للجريمة (Matilda:2017.p.22).

ولعل ما يمكن أن نثيره بشأن التسليم بهذا التفكير هو أنه سيقود إلى نتيجتين في إطار تطبيقه على واقعة الروبوت الذي دفع الشخص الذي تواجد في قربه كونه يشكل خطراً عليه، الأولى هي أن فعله في هذه الحالة سوف يكون بين أمرين الأول هو أنه سيكون محلاً للمسؤولية عن موت الشخص، وهو أمر محل نظر، أو أنه سوف لن يكون محلا للمسائلة الجنائية إن ثبت بأن الشخص كان يشكل خطراً عليه، لأنه حينئذ سيكون في حالة دفاع شرعي (دهشان ،٢٠٢٠، صفحة ١٢٠) إن سلمنا بأن له إرادة ويواجه خطراً وكان ذلك سبيلاً للتخلص منه، مع تحفظنا على هذا الرأي إذا لا نعتقد بأنه الروبوت يمتلك الإرادة ولا يمتلك الفهم حتى يمكن الأخذ بهذا التصور، الأمر الذي سنزيده تفصيلاً في موضوعه.

لكن الاعتراض على حقيقة تحقق هذا الركن نراها فيما يذهب إليه البعض ونؤيده في ذلك، بأن الركن المادي إذ يضم السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية، فإن الإشكالية تظهر بشأن تحديد الجهة التي لها دور فيما يصدر عن الروبوت لأن ما يصدر عنه في ظل وضعه الحالي لا يمكن التسليم بأنه ينتج عنها بصفة مستقلة؛ إنما ثمة جهات أخرى تساهم فيه، كالجهة المنتجة، المصنعة مثل مصممي أجزاء الأجهزة، ومصنعي الأجهزة، ومهندسي الصيانة أو الجهة البرمجة، أو حتى الجهة المستعملة، أو المشرفة عليه، وهذه الأطراف كلها يمكن أن تكون لها صلة بما يصدر عن أجهزة الروبوت (Priyanka:2019.p.323) ؛ لذا كان لزاماً لتحديد المسؤولية عن النشاط إن صح التعبير تحليل تلك العناصر لتحديد الجهات الفاعلة المشاركة فيما صدر عن ذكاء الروبوت ومن له السلطة أو السيطرة عليه بشأن اتخاذ القرار فيه حتى يكون حينئذٍ ممكناً تحديد المسؤولية، إذ يعد هذا ضرورياً في بناء العلاقة السببية بين ما تحقق والسلوك (Matilda:2017.p.22) ، أي بين النتيجة وهي موت الشخص مثلاً ومن كان السب وراء ذلك، على الأقل في ظل العلاقة عن المسؤولية عن جريمة غير عمدية.

ويذهب الاتجاه المؤيد لتحقق المسؤولية الجنائية المباشرة لأجهزة الروبوت في إطار فكرته عن إمكان تحقق المسؤولية فيما يخص السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في صورته الأخرى، ونقصد السلوك السلبي، أي الامتناع بالقول بأن المسؤولية الجنائية بحق أجهزة الروبوت ستكون أسهل في حالة النشاط السلبي، إذ ليس مطلوباً من الروبوت التصرف على الإطلاق؛ لذا فإن تقاعسه عن القيام بعمل يُلزم القيام به يُحقق الامتناع، وأن هذا من شأنه أن يكون أساساً صالحاً من الناحية القانونية لقيام

المسؤولية الجنائية عن جريمة أساسها الامتناع(Gabriel:2016.p,19) ، أي عن جريمة سلبية، فطالما كان هناك واجبٌ على الروبوت عليه التصرف على أساسه ولم يقم بذلك وترتبت على ذلك نتيجة يجرمها المشرع فيمكن حينئذ الإقرار بمساءلته عنها.

يرى الباحث مما تقدم أن أجهزة الروبوت غير قادرة على استيفاء متطلبات الركن المادي للجريمة؛ لان الحركة الهيدروليكية أو الكهربائية الصادرة عن جهاز الروبوت تكون غير محقق للفعل المكون للجريمة.

ثانيا: أجهزة الروبوت تستوفي متطلبات الركن المعنوي للجريمة

يذهب هذا الاتجاه أيضاً بأن أجهزة الروبوت تستوفي متطلبات الركن الآخر المتطلب النفسي المتطلب في الجرائم التي من المتصور أن تقع من أجهزة الروبوت إذ يواجه تحدياً قانونياً حقيقياً إلى جانب ما يتحقق في الواقع، ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بشأن إسناده، إذ يختلف ذلك من روبوت إلى آخر حسب اعتماد هذا الروبوت على تقنية ذكاء الروبوت التي يعمل بها، واختلافها في القدرات التي تمتلكها تبعاً لاختلافها في على تلك التقنية.

إذ يرى هذا الاتجاه بإمكان الإقرار بالمسؤولية الجنائية للروبوت نظراً؛ لأن معظم الروبوتات لها قدرات معرفية تم تطويرها في إطار التكنولوجيا الحديثة لذكاء الروبوت ، الأمر الذي يعني من جانب آخر أن مسألة فرض المسؤولية الجنائية على الروبوتات المتطورة لا تشكل عائقاً؛ لأن أساس المسؤولية في هذا الجانب هو المعرفة، وليس الإبداع وهو متحقق فيها؛ لذا فإنه وطبقاً لمبادئ القانوني الجنائي فإن متطلبات فرض المسؤولية الجنائية على أجهزة الروبوت متحققة ولا يصح تجاهلها، ويكفي لقيامها تحقق عنصر المعرفة، وبخصوص تفسيره لقيام المسؤولية على المعرفة دون الإبداء(Gabriel:2016.p.20) ، فإن هذا الاتجاه يفسر ذلك بالقول بأن الابداع أو القدرة على الابتكار ليس شرطاً للمسؤولية، إذ يتحمل الأشخاص غير المبدعين المسؤولية الجنائية، إذ لو كان الإبداع هو أساس المسؤولية لما كان هناك مجال لمساءلة غير المبدعين.

ويرى الباحث مما تقدم أن أجهزة الروبوت لا تمتلك الإرادة ولا تمتلك الفهم؛ لأن أنظمة الجهاز قادرة على تلبية متطلبات العناصر الواقعية، وبشكل خاص ركن الجريمة الآخر والمقصود الركن المعنوي، والذي يتمثل بالقصد الجنائي.

الفرع الثاني

الاتجاه الذي لا يقر المسؤولية الجنائية للروبوت

غالبية التشريعات المقارنة ومنها التشريع العراقي يقر بالأساس الأخلاقي للمسؤولية الجنائية، كي يسأل الشخص جنائيا يشترط ان يكون حرا في ارتكاب السلوك الإجرامي وفيما يلي نرى أن المسؤولية الجنائية تنحصر على الشخص الطبيعي (ثروت،١٩٩٨، صفحة ٥١).

في الحقيقة الأساسية الاتهام لا يوجه إلا للشخص الطبيعي لأنه الوحيد المؤهل لتحمل المسؤولية الجنائية، إذ إن أحكام قانون العقوبات موجهة للشخص الطبيعي فقط، وبالتالي الأهلية القانونية تمنح لكل إنسان من لحظة ولادته، فهو الشخص المؤهل للحصول على الأهلية القانونية، وتحمل المسؤولية الجنائية، طبقا للفقه التقليدي (شمس الدين، ٢٠١٢، صفحة٤٣).

إذ يرى الاتجاه التقليدي أن المسؤولية الجنائية لا تثبت إلا للإنسان الطبيعي، أمَّا الإنسان الآلي لا يمكن أن يثبت في شأنه النوع من المسؤولية، ويستند أنصار هذا الاتجاه على عدد من الحجج نعرضها من خلال النقاط التالية:

اولاً: الإنسان الآلي يصعب أن تنسب إليه الجريمة

إن الهدف من إلاسناد هو تحميل الفاعل نتيجة فعلة، وبالتالي يخضع للجزاء المقرر قانونا، ولما كان الاسناد أحد اركان المسؤولية الجنائية، فأنه يمثل الشروط الشخصية والعناصر الذاتية للفاعل، مما يتعين معه أن يكون للفاعل أهلية اللازمة لإسناد الجريمة له. والأهلية الجنائية باعتبارها قدرة الشخص المتمثلة في الملكات النفسية، والذهنية التي تؤهل لأدراك معنى الجريمة، ومعنى العقاب والاختيار بين مسلكي الإقدام على الأجرام والإحجام عنه، عرفها البعض بأنها صلاحية الإنسان لإدراك معنى الجريمة ومعنى العقاب والاختيار بين الإقدام على الجريمة أو الامتناع عنها (سويف، ٢٠٢٢، صفحة ٩٧).

ويرى الباحث ان الاهلية لا تتوافر إلا في الإنسان الطبيعي الذي يملك الإدراك وحرية الاختيار، إذ إن الأهلية حالة أو وصف يوجد في الفاعل متى اتضح أن ملكاته الذهنية كانت طبيعية وقت ارتكاب الجريمة.

إذ ذهب الفقه الي تقسيم الإسناد إلى شقين متلازمين يتعلق الأول منها بالفعل الحركي المادي الذي يقوم به الفاعل تجاه فعله، أما الشق الثاني فيتمثل في الحالة النفسية من أهلية الإدراك والاختيار، فيلزم إذا لتوافر المسؤولية أن تتحقق رابطة نفسية بين الفاعل وفعله (Gabriel:2016.p.177).

إذ إن البعض يستخدم مصطلح " الأهلية النفسية للعقوبة " بدلاً من مصطلح " الإسناد " رغم أن مصطلح الأهلية النفسية يشير إلى الأهلية اللازمة لتحمل عقوبة الفعل، لكنه لم يشر إلى مدى خضوع المجرم للجزاء ابتداءً، فهي مسألة تتوقف على الإسناد، فالإسناد بطبيعته سابق على تحمل العقوبة (امال، ١٩٧٢، صفحة ٢٧٩).

والرابطة النفسية يقصد بها أن مرتكب الجريمة كان سبباً نفسياً لفعله لكونه قد أقام بإرادته صلة نفسية بين شخصه والفعل الإجرامي (بهنام، ٢٠٠٨، صفحة ٧٩٥).

بناءً على ما تقدم ان أهلية الاسناد لا يمكن أن يتمتع بها الإنسان الآلي لافتقاده عنصري الإسناد وهمه الأهلية العقلية، والقدرة على الامتثال للقانون، فالقانون الجنائي يدور وجوداً وعدماً مع الفعل الإنساني.

ثانياً: تعارض المسؤولية الجنائية للإنسان الآلي "الروبوت" مع فلسفة الجزاء الجنائي

العقوبة هو الجزء الذي يفرضهُ القانون الجنائي لمصلحة المجتمع لكي تحقق اغراضه، وبالتالي أي انحرف عنها يؤدي إلى ضررا اجتماعياً، والغرض من العقوبة هي الوظيفة المناط بها، والمتمثلة في الزجر والردع العام والخاص (محمود، ١٩٩٨، صفحة ٧٨٢)، فالجزاء الجنائي وضع لتحقيق فلسفة معينة، وإن كانت تلك الفلسفة قد تختلف من مدرسة إلى أخرى وإن كانت هذه المدارس جميعا لم تكن قد وضعت في الحسبان أن هناك أجهزة ذكية قد تصبح محلا للجزاء والعقاب.

ويرى الباحث موافقة لآراء المذهب التقليدي، و ذلك لعدم تتحقق المسؤولية الجنائية بحق أجهزة الروبوت ، لكون إسناد المسؤولية الجنائية لديهم تكون عن الأفعال الصادرة فقط عن الإنسان الذي يمتلك حرية الاختيار، والقدرة على إدراك أفعاله وتمييزها.

المبحث الثاني

أطراف المسؤولية الجنائية والعقاب في جرائم أجهزة الروبوت

المسؤولية الجنائية تستند على مبدأ أساسي في القانون الجنائي وهو مبدأ شخصية العقوبة، وهذه الشخصية لابد لقيامها يجب توافر عنصرين ، أولهما مادى ويعبر عن الإسناد المادي للفعل، وثانيهما شخصي، ويعبر عن الإسناد المعنوي للفعل.

وطبقا للإسناد المادي للفعل لا تنعقد المسؤولية الجنائية إلا عن الفعل الشخصي الذي يثبت إسناده إلى شخص الجاني، ووفقا للإسناد المعنوي للفعل لا تنعقد المسؤولية الجنائية إلا إذا اتجهت إرادة الجاني المسند إليه الفعل مادياً نحو ارتكابه (سرور، ٢٠٠٢، صفحة ١٩٧)، و المسؤولية الجنائية لكي تتحقق يلزم أن يكون الفعل المرتكب والمعاقبة عليه منصوص عليه في القانون ، أي لا يمكن تجريم سلوك ومعاقبة الشخص على الفعل الذي ارتكبه إلا إذا كان مُجرَّماً بنص قانوني، وهذا ما استقرت عليه التشريعات المختلفة ومنها التشريع العراقي، إذ نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على أنه :" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة ..." (دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥: المادة١٩/ثانياً)، و نص قانون العقوبات العراقي المعدل على أنه : لا عقاب على فعل أو الامتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون (قانون العقوبات العراقي: م١).

وبظهور ذكاء الروبوت الذي أصبح نتيجة التطور يحظى بتطبيقات عدة تحاكي الذكاء البشري أحياناً وتتفوق عليه في أحيان أخرى، أفرز الواقع جرائم يرتكبها كائن جديد لا ينطبق عليه ما مطبق على الإنسان من قواعد قانونية، فهو ليس بإنسان، و لا يمكن أيضاً وصفه بالجماد، لما له من قدرة على التطور والاستقلالية في اتخاذ القرارات، والإدراك المبرمج، مما جعل إسناد المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها معقدة ومتداخلة نتيجة تداخل المشتركين فيها، لذا ولبيان هؤلاء المتداخلين في المسؤولية الجنائية وما يترتب عليها من عقاب، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يتناول المطلب الأول أطراف المسؤولية الجنائية في جرائم أجهزة الروبوت ، وفي المطلب الثاني اثر جرائم الروبوت.

المطلب الأول

أطراف المسؤولية الجنائية في جرائم أجهزة الروبوت

المسؤولية الجنائية عن جرائم أجهزة الروبوت تقوم عندما تتحقق الجريمة بركنيها المادي والمعنوي، وإذا كان الركن المادي في هذه الجرائم لا يثير جدلاً قانونياً، نظراً لتحقق الفعل المجرم المتمثل بارتكاب الجريمة؛ نتيجة سلوك هذه الأجهزة المتمثلة بالبرامج الذكية و الآلات ، إلا أن الركن المعنوي الذي يجب أن يتحقق في إحدى صوره القصد الجرمي والخطأ غير العمدي لقيام المسؤولية الجنائية، ما يثير ذلك الجدل، وذلك لوجود عدة أطراف في هذه المسؤولية، وهم المصنع، والمبرمج والمالك (المستخدم)، والطرف الخارجي (رامي، ٢٠٢٢، صفحة ٣٠٩)، وتجب دراسة كل جريمة بدقة لمعرفة المسؤول الحقيقي عن الجريمة المرتكبة، لذا ما سيتم تناوله في هذا المطلب بيان الأطراف المتداخلة في هذه الجرائم، من خلال تقسيمه إلى فرعين: يتم بيان مسؤولية المصنع أو المبرمج في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني مسؤولية المالك أو المستخدم أو الطرف الخارجي، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

مسؤولية المبرمج أو المصنع

تكون مسؤولية المبرمج والمصنع، الذي يمكن تميزها في إطار تصنيع وابتكار أجهزة الروبوت بين المبرمج، ويقصد به الشخص الذي يقوم بوضع الكود التي تسير عمل أنظمة هذه الأجهزة ، والتي يتم إعدادها باستخدام لغة الآلة، في حين يقصد بالمصنع الشخص المسؤول عن تصنيع الأجهزة المادية التي يسيرها ذكاء الروبوت وقد يكون المبرمج والمصنع شخصاً واحداً وقد يكونون أكثر من شخص (رامي، ٢٠٢٢، صفحة ٣٠٩) ، ولبيان المسؤولية الجنائية للمصنع والمبرمج ، عن الجرائم التي ترتكبها أجهزة الروبوت، سيتم تناول هذا الفرع في أولاً: المسؤولية الجنائية للمصنع ، وفي ثانياً: المسؤولية الجنائية للمبرمج، وعلى النحو الآتي:

أولاً: المسؤولية الجنائية للمبرمج

تعد المسؤولية الجنائية لمصنع أجهزة الروبوت، أهم ما يُثار عند ارتكاب احدها لأي سلوك يشكل جريمة طبقاً للقانون، وبالتالي فإن بحث المسؤولية الجنائية للمصنع تعد ضرورة لبيان مدى دوره في المسؤولية الجنائية، إذ قد يحمي المصنّع نفسه من خلال بنود يذكرها في اتفاقية الاستخدام والتي يوقع عليها المالك (المستخدم)، وتُحمل المالك وحده المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها من خلال هذا الأجهزة التي تعمل بذكاء الروبوت، وتُخلي مسؤولية المصنع عن أي جريمة تُرتكب من قبله (دهشان، ٢٠٢٠، صفحة ١٢٧).

وتكون مسائلة المُصَنِّع عندما تُرتكب الجريمة نتيجة عيوب في تصنيع أجهزة أو الإهمال في صيانتها، مما يؤدي إلى عدم إمكانية السيطرة عليها، وقيامها بأفعال خارجة عن اطار مسارها الطبيعي، إذ يقع على عاتق المُصَنِّع الالتزام بمعاير محددة (حاتم ، ٢٠١٩، صفحة ٣٢) ، من أهمها توافر السلامة والأمان أي أن يكون المنتج خاليا من العيب الذي يخل بالسلامة التي يعتمد عليها المالك(المستخدم) عنده تعاملهُ مع المنتج ، أن يكون المنتج أيضاً يتوافق مع قيم وتقاليد مجتمعنا ومن أشهر هذه المنتجات التي لا تتوافق مع قيم، وتقاليد مجتمعنا (الدامية الجنسية) التي انتشر استخدامها في الآونة الاخيرة في بعض دول اوربا (دهشان، ٢٠٢٠، صفحة ١٢٧)، و يجب وضع معايير مراعاة الجودة وتعني المطابقة للمواصفات التي تحمي جمهور المستخدمين من الغش التجاري الذي يرتكبه المصنع (أبو المعاطي، ٢٠٢١، صفحة ١٣٦)، ومن ثم يتحمل المصنع المسؤولية الجنائية عن جرائم أجهزة الروبوت المُصَنِّعة من قبله عند ارتكابها للجرائم نتيجة عيوب في التصنيع.

ثانياً: المسؤولية الجنائية للمبرمج

يكون القصد الجرمي لدى المبرمج، في حالة قيامه ببرمجة أجهزة الروبوت، كقيامه ببرمجة جهاز روبوت عامل في مصنع، لإشعال النار فيه ليلاً عندما لا يكون هناك أحد، أو إعداد برامج لارتكاب جرائم معينة، كتصميم برامج ذكية من أجل التلاعب بالأسعار أو للسطو على أرصدة الآخرين في البنوك، إذ يكون المبرمج مسؤولاً جنائياً عن تلك الجرائم، فتترتب عليه المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جريمة عمدية، وكذلك عن نتائجها الاحتمالية المتمثلة بالجرائم غير المخطط لها، والتي قد ترتكبها

أجهزة الروبوت، أثناء تنفيذ الجريمة الأصلية، فيكون المبرمج فاعلاً معنوياً للجريمة، أما أجهزة الروبوت تكون مجرد أداة يستخدمها لتنفيذ الجريمة (عميش: ٢٠٢١).

و المبرمج في حال إذا قام ببرمجة أجهزة الروبوت لغرض مشروعة قانوناً، إلا أن هذه الآلات الذكية ارتكبت الجريمة نتيجة خطأ برمجي راجع للمبرمج أثناء البرمجة وتغذيه نظامها بالخطوات الواجب اتخاذها مع المواقف الاحتمالية، وبالتالي يكون مسؤولاً جنائياً عنها (دهشان، ٢٠٢٠، صفحة١٢٧)، وفي هذه الحالة تترتب عليه المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جريمة غير عمدية ناتجه عن الخطأ غير العمدي بإحدى صوره التي حددها القانون والمتمثلة بالإهمال والرعونة، وعدم الانتباه، وعدم الاحتياط، وعدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر (قانون العقوبات العراقي: م٣٥).

ونظراً لما تشكلهُ أجهزة الروبوت بسبب قدرتها على التطور ذاتياً واتخاذ القرارات فردية بصورة مستقلة عن الإنسان، فضلاً عن صعوبة تحديد الحد الفاصل بين الجرائم التي ترتكبها أجهزة الروبوت، نتيجة قدرتها على التطور الذاتي الذي قد يمكنها من تبنى المعايير والقواعد الخاطئة بطريقة مستقلة فترتكب السلوك الإجرامي، وبين الجرائم التي ترتكبها نتيجة عيوب في التصنيع أو خطأ في البرمجة ، لذا نجد ضرورة سن تشريعات جنائية عاجلة تحدد الحالات التي تترتب عليها مسؤولية المُصَنّع والمبرمج منعاً لإفلاتهم من العقاب من جهة، ومن جهة أخرى حماية لهم من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكبها تلك الأجهزة بشكل مستقل بناء على قدرتها على التطور والتعلم الذاتي.

الفرع الثاني

مسؤولية المالك والمستخدم والطرف الخارجي

يُعد المالك الشخص الذي لديه جهاز روبوت ويقوم بتشغيل الروبوت شخصياً لخدمته أو لخدمة عملائه (رامي، ٢٠٢١، صفحة ٦)، بينما يقصد المستخدم هو الشخص التابع الذي يقوم باستعمال أجهزة الروبوت ولا يكون مالكاً لها (محمد،٢٠٢٠، الصفحات ٢١٧-٢١٨) ، والذي يكون مسؤولاً عن الأضرار الذي يتسبب الروبوت للناس، اما الطرف الخارجي يقصد به الشخص الذي يستغل ثغرة في نظام أجهزة الروبوت عن طريق اختراقه بإحدى الطرق واستغلالها والسيطرة عليها في ارتكاب الجريمة (حسكر، ٢٠٢٢، صفحة ١٩٩) ، ولبيان المسؤولية الجنائية التي تترتب على المالك أو المستخدم ، وكذلك الطرف الخارجي، سيتم تناول هذا الفرع في أولاً: مسؤولية المالك أو المستخدم ، وفي ثانياً: مسؤولية الطرف الخارجي وعلى النحو الآتي:

أولاً: المسؤولية الجنائية للمالك أو المستخدم

من المتوقع أن يترتب على استخدام أجهزة الروبوت من قبل المالك أو المُستعمل بإساءة استعمالها، مما يترتب عليه حدوث جريمة معينة يعاقب عليها القانون ، وإساءة الاستخدام قد تكون من قبل المالك نفسه أو المستخدم وحدة، أو بالاشتراك مع أطراف أخرى؛ وبذلك نكون امام احتمالات هي:

١- مسؤولية المالك أو المستخدم المنفردة

حدوث الجريمة نتيجة سلوك المالك أو المستخدم ، رغم أنه المالك أو المستخدم لم يبرمج أجهزة الروبوت لكنه استعماله للروبوت في الاعتداء على الأخريين، وهذا السلوك الذي ارتكبه أدى إلى ما حدوث الجريمة، فتقع هناك المسؤولية الجنائية كاملة عليه، مثال ذلك تعطيل المالك أو المستخدم التحكم الآلي في السيارات ذاتية القيادة والإبقاء على التوجيهات الصوتية التي تصدر من برنامج ذكاء الروبوت وبالتالي يكون هو وحدة المتحكم في السيارة فإذا صدر له تنبيه من البرنامج بأمر معين لتجنب حادثة ولم ينقذ هذا الأمر فتقع المسؤولية الجنائية عليه وحده (سويف، ٢٠٢٢، صفحة ١٢٤) ، وفي المثال المذكور آنفاً يكون المالك أو المستخدم وحده مسؤولاً عن الجريمة التي ارتكبت وعن نتائجها الاحتمالية المتمثلة بالجرائم غير المخطط لها؛ لأن الجريمة حدثت نتيجة سلوكه المتمثل بتسخير آلة مزودة بذكاء الروبوت في ارتكابها (رامي، ٢٠٢١، صفحة ٥٧).

وقد تحدث الجرائم من قبل أجهزة الروبوت نتيجة خطأ غير عمدي من قبل المالك أو المستخدم ، وبتطبيق القواعد العامة للخطأ غير العمدي فإن تحديد المسؤولية الجنائية للمالك أو المستخدم تتوقف على افتراض قدرته على الإشراف عليها ، وقدرته على منعها من أحداث النتيجة الضارة التي تستلزم المسائلة الجنائية، ومن ثم يتحمل المالك أو المستخدم المسؤولية في حالة مخالفته لمقتضيات الإشراف عليها، نتيجة خطأ غير عمدي صادر عنه بإحدى الصور التي نص عليها القانون، و يتحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تقع نتيجة استخدامه الخاطئ (عميش، ٢٠٢١، الصفحات ٨٠٠-٨٠١)، كاستخدام السيارة ذاتية القيادة (الحافلة) التي تحمل مجموعة من الأشخاص المسافرين ، فيقوم أحدهم بإرسال أمر خاطئ من خلال لوحة الكترونية في الحافلة؛ فيتسبب بحادث مروري.

٢- المسؤولية المشتركة للمالك أو المستخدم

حدوث الجريمة نتيجة سلوك المالك أو المستخدم بالاشتراك مع الأطراف الأخرى، كالمُصنع أو المبرمج أو الطرف الخارجي، كقيام المالك أو المستخدم بتغيير أوامر التشغيل الخاصة بالروبوت بمساعدة متخصص في هذا المجال من أجل استخدامه في ارتكاب جريمة ونفي المسؤولية الجنائية عنه وإلصاقها بالروبوت ومصنعه ، فإن المسؤولية الجنائية في هذه الحالة، تكون مشتركة بين المالك أو المستخدم والشخص الذي قدم إليه المساعدة في تغيير أوامر التشغيل (حسكر، ٢٠٢٢، صفحة ١٩٧) ، مثال ذلك قيام مالك سيارة بتغيير أوامر التشغيل الموجودة في السيارة ذاتية القيادة بمساعدة المبرمج، في هذا الموضوع من أجل استغلالها في ارتكاب جريمة ونفي المسؤولية الجنائية عن شخصه وإلصاقها بالسيارة ، ومصنعها، ففي تلك الحالة تكون المسؤولية الجنائية مشتركة حيث حدد قانون العقوبات العراقي تلك الأفعال في المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي المعدل ونصها(يعد شريكا في الجريمة: ١- من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض. ٢ – من اتفق على غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق. ٣ – من اعطى الفاعل سلاحاً او آلات او أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها او ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها).

٣- المسؤولية الجنائية للطرف الخارجي

يقصد بالطرف الخارجي أي الشخص غير الأشخاص المرتبطة بنظام ذكاء الروبوت ، وبالتالي يكون المسؤول جنائياً عن جرائم أجهزة الروبوت شخص آخر، غير المُصَنِّع أو المبرمج أو المالك أو المستخدم ، وتتوافر هذه الحالة عند قيام طرف خارجي باستغلال ثغرة في أجهزة الروبوت أو البرامج المزودة بذكاء الروبوت عن طريق (القرصنة) أو الدخول غير المرخص به او الدخول غير مشروع إلى الأنظمة المعلوماتية التي تخص الروبوت (الجهاز الالي)، وبالتالي تعد هذه الجريمة تحمل تهديداً وتعدياً على سلامة وسرية النظام وعلى المعلومات والبيانات التي يحتويها أجهزة الروبوت ، الأمر يوجب توفير حماية كافية لم صالح الأجهزة ولكي يتمكن مالك الروبوت من أن يدير ويتحكم ويستثمر بوساطة نُظمهم من غير عقبة أو تشويش من أي نوع وهذا ما أكدته المذكرة التفسيرية لاتفاقية بودابست والتي أبرمت سنة ٢٠٠١ ، وعلى ذلك فإن الدخول غير المشروع باي شكل كان إلى هذه الأنظمة يعد عملاً غير، قانونياً ولا يتفق مع الواقع الداخلي أو الخارجي للدول، إذ أن هذه الأفعال من الممكن أن يترتب عليها تعديل أو محو للبيانات مما يؤثر على سير الأنظمة المعلوماتية بالشكل الصحيح لأجهزة الروبوت ، كما يمكن ان يسبب كثيراً منالعقبات أمام مستخدم الروبوت، و يمكن ان يتسبب في تدمير أو إتلاف لهذه الأنظمة وبالتالي مبالغ باهظة لإعادة تأهيلها ، كذلك فإنَّ من شأن هذا الدخول أن يترتب عليه الوصول إلى معلومات سرية وخطرة قد تصل إلى تهديد الأمن القومي لبلد ما وقد تؤدي إلى المساس باقتصاد الشركات والمؤسسات الكبرى، وهذا ما وقعت به وزارة الدفاع ووكالة ناسا الأمريكيتين من دخول وتجول غير قانوني في أنظمتها المعلوماتية (بلال، بدون سنة النشر، صفحة٢٦١) ، وبالتالي أن السيطرة عليها واستغلالها في ارتكاب الجريمة، وفي هذه الحالة نكون أمام فرضين لحدوث ذلك، وعلى النحو الآتي:

أ- مسؤولية الطرف الخارجي المنفردة

هذه الحالة تتمثل بقيام الطرف الخارجي باستغلال ثغرة في أجهزة الروبوت عن طريق الدخول غير المشروع من دون مساعدة أو إهمال من المُصَنِّع أو المبرمج أو المالك أو المُستعمل، ومن ثم استغلالها في توجيه هذه الأجهزة إلى ارتكاب جريمة معينة، فتقع المسؤولية الجنائية كاملة عن الجريمة المرتكبة على هذا الطرف الخارجي وحده، كما هو الحال في اختراقه السحابة الالكترونية التي يتم تخزين وإرسال الأمور من خلالها إلى أجهزة الروبوت ، وقيامه بإصدار أوامر إلى الاجهزة أو البرامج التي تعمل وفق ذكاء الروبوت لارتكاب جريمة معينة، كإعطاء أمر برمجي للجهاز بالاعتداء على أشخاص يحملون صفات معينة، مثل (لون البشرة أو يرتدون زياً معيناً)، أو اعطاء أمر لبرنامج معين بتسريب المعلومات الخاصة بالمستخدمين (عمري،٢٠٢٠، الصفحات ٤٠-٤١).

ب- المسؤولية المشتركة للطرف الخارجي

وان جريمة الدخول غير المشروع للأنظمة المعلوماتية كغيرها من الممكن أن يرتكبها شخص واحد أو عدة أشخاص، وتعد هذه الحالة قيام الطرف الخارجي باستغلال ثغرة في أجهزة الروبوت نتيجة إهمال من المُصَنِّع أو المبرمج ، أو إهمال من المالك أو المُستعمل، فتكون المسؤولية الجنائية مشتركة بين الطرف الخارجي والشخص الذي وقع منه الإهمال المتسبب في استغلال هذه

الثغرة، كقيام الطرف الخارجي باستغلال ثغرة في برمجة الطائرة (الدرونز التجارية) لتحويلها إلى سلاح وإطلاق النار على أشخاص، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية الجنائية مشتركة بين الطرف الخارجي والشخص الذي وقع منه الإهمال المتسبب في حدوث تلك الثغرة (أبو المعاطي،٢٠٢١، صفحة ١٣١).

المطلب الثاني

أثر جرائم الروبوت

التجريم يرتبط ارتباطاً تاماً بالعقاب ، إذ لا جريمة دون عقوبة، ولذلك تأخذ العقوبة وضعها القانوني من كونها المقابل للواقعة التي جرمها القانون، ويتمثل مضمون العقوبة في أثر معين يلحق بالمحكوم عليه وهو إيلامه عن طريق الانتقاص من حقوقه أو مصالحه ، وهذا الايلام يحدده المشرع في قانون العقوبات، ويفرضه القاضي بمقتضى حكم على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة، التشريعات الجنائية نصت على العقوبات ، ومنها قانون العقوبات العراقي ليست على درجة واحدة، إنما تنقسم إلى عدة أنواع لكي تتناسب مع جسامة الجريمة المرتكبة، وذلك بهدف تحقيق العدالة الاجتماعية بالقصاص من الجاني، فضلاً عما تم ذكره سابقاً من مكافحة الجريمة من عن طريق تحقيق الردع العام والردع الخاص، ومن ثمّ فإن بحث العقاب في جرائم الروبوت، ومدى كفاية العقوبات المنصوص عليها في التشريعات الجنائية الحالية لتحقيق الغاية من فرض العقوبة في هذه الجرائم، يتطلب تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الفرع الأول عقوبات الأشخاص المتداخلين في جرائم أجهزة الروبوت، وفي الفرع الثاني عقوبات الروبوت المفترضة، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

العقوبات المقدرة لمرتكبي جرائم أجهزة الروبوت

الجرائم التي ترتكبها أجهزة الروبوت تختلف من حيث الجسامة، ومن ثمة تختلف عقوبات الأشخاص المتدخلين في ارتكابها من مصنع أو مالك أو المستخدم أو الطرف الخارجي الذي يقوم باستغلال ثغرة في أجهزة الروبوت لارتكاب الجريمة، لذا سنتناول في هذا الفرع العقوبات التي ممكن ان توقع على المتدخلين في جرائم هذه الأجهزة من خلال تناول في أولاً: عقوبات تقع مُصنع أو مبرمج أجهزة الروبوت، وفي ثانياً: عقوبات تقع على المالك أو المستخدم أو الطرف الخارجي، على النحو الآتي:

أولاً- عقوبات توقع على المُصنع أو المبرمج

في إطار ابتكار وتصنيع أجهزة الروبوت يمكن التميز بين المُصنع والمبرمج، فقد يكونون شخصاً واحداً أو أكثر من شخص، ومن ثم لابد بيان العقوبات التي تقع على المُصنع بوصفة القائم بالتصنيع والبرمجة، وكذلك العقوبة التي تقع على المبرمج في حال استقالة عن المُصنع، وعلى النحو الآتي :

١- عقوبات تقع على مصُنع الروبوت

مما لا شك فيه أن مُصنع الروبوت هو المتحكم في وضع أنظمة تشغيلها، وكذلك هو الذي ينتج أجهزة الروبوت، والتي يجب توافر ضوابط معينة، فيجب توافر نوع من أنواع التحكم كالسلامة والأمان، التي يحتاجها المستخدم في حال خروج الروبوت عن السيطرة (عمري، ٢٠٢٠، صفحة ٤٤) ، فاعتبارات السلامة تلقي على عاتق المُصنع وجوب تحقيق ضمانات لازمة لمستخدم أجهزة الروبوت فهذا الكائن الجديد أصبح لديه لقدرة علي تطوير نفسها ذاتياً، مما سينقله إلي عالم الإدراك ، وبالتالي فإن صناعة هذه الأجهزة دون ضوابط محددة يلتزم بها المصنع يجب أن يعاقب على الجريمة التي ترتكب، وعلى التشريعات الجنائية الحالية مواكبة هذا التطور، بوضع ضوابط تجرم المُصنع عند عدم التزامه بتلك الضوابط وهي السلامة والأمان والجودة التي نص عليها القانون، وتحمله المسؤولية الجنائية كاملةً عما يترتب على ذاك من جرائم تقع من قبل أجهزة الروبوت نتيجة عدم الالتزام بتلك الضوابط (سويف،٢٠٢٢، صفحة ١٤١).

فالعقوبات التي توقع على مُصَنع أجهزة الروبوت تتعدد بتعدد الجرائم التي ترتكبها تلك الأجهزة، ويمكن أن تندرج جسامتها طبقاً لجسامة الجريمة المرتكبة، أي أن كانت من نوع المخالفات أو الجنح أو الجنايات ، سواءً نتيجة إهمال المصنع عند وضعه لضوابط التحكيم فيها، أو كانت نتيجة تعمد المُصَنع وضع وبرمجة برامج تسمح للروبوت بارتكاب الجريمة، على سبيل المثال المصنع الذي يقوم ببرمجة جهاز الروبوت ويجعله يحرق المصنع ليلاً يكون المصنع مسؤول جنائياً عن جريمة الحرق العمد ، وبالتالي فلا مانع من توقيع عقوبات نصت عليها التشريعات الجنائية على المصنع، وتندرج من عقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس أو الغرامة، وما يلحق بها عقوبات تبعية وتكميلية، تبعاً لخطورة الجريمة المنسوبة إليه (سويف،٢٠٢٢، صفحة ١٤٢) .

٢- عقوبات تقع على المبرمج

إن مبرمج أجهزة الروبوت قد يكون شخصاً طبيعياً مستقلاً عن المصنع، والعقوبات التي تترتب على المبرمج قد تكون نتيجةً ارتكاب جرائم عمدية او قد تكون نتيجةً جرائم غير عمدية، في الحالة الأولى قد تكون الجريمة التي يرتكبها الروبوت ناتجة عن برمجة عمدية من قبل المبرمج، كقيامة ببرمجة روبوت عمداً على سرقة أحد المتاجر ، في هذه الحالة تفرض على المبرمج العقوبة الخاصة بجريمة السرقة وفق ما أشار إليه النص العقابي، إلا أن قد يرتكب الروبوت جريمة قتل لأحد الرجال الأمنيين المتواجدين في ذلك المتجر الذين قاوموا السرقة، في هذه الحالة يعاقب المبرمج عن جريمة السرقة العمدية المخطط لها، ويعاقب عن النتيجة الاحتمالية غير المخطط لها وهي جريمة القتل (احمد،٢٠٢٢، صفحة ١٣٨) ، أما في الحالة الثانية قد تكون الجريمة التي يرتكبها الروبوت نتيجة خطأ غير عمدي للمبرمج سواءً كان هذا الخطأ إهمالاً أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر أثناء البرمجة ، كقيام المبرمج ببرمجة سيارة ذاتية القيادة مما تسبب في قتل أحد الأشخاص عن طريق مخالفته للوائح والقوانين، في هذه الحالة يعاقب المبرمج بالعقوبة المقررة للجريمة غير العمدية وفقاً ما إشارة إليه النص العقابي المنطبق عليه.

ثانياً- عقوبات توقع على المالك أو المستخدم أو الطرف الخارجي

الجريمة المرتكبة قد تقع من قبل أجهزة الروبوت نتيجةً استخدامها من قبل المالك أو المستخدم ، وقد تقع الجريمة نتيجةً قيام طرف خارجي باستغلال ثغرة في أجهزة الروبوت وتوجيهها لارتكاب الجريمة، وعليه سيتم بيان صور عقوبات هذه الجرائم، وعلى النحو الآتي:

١- عقوبات توقع على المالك أو المستخدم

يفترض مسؤولية مالك الروبوت أو ومستخدمها بمجرد حصوله عليها و جودها في حيازته، إذ يعد الشخص المستفيد من تلك الأجهزة والقادر على التحكم والسيطرة عليها، فهو مسؤول عنها وعن الجرائم التي ترتكب من قبل الروبوت (الشافعي،٢٠١٩، صفحة ٦٣٨) ، لذا يجب التفرقة بين الجرائم العمدية وغير العمدية التي يرتكبها مالك أو مستعمل الروبوت، وعلى النحو الاتي:

أ- الجرائم العمدية التي تقع من مالك الروبوت

تتمثل هذه الجرائم بارتكاب المالك أو المستخدم فعل عمدي، كما في حال استخدام مالك الروبوت في الاعتداء على الآخرين بقصد الجرح او الضرب أو الإيذاء العمد، فيعاقب المالك بالعقوبات المقررة لهذه الجرائم وفقاً للنص العقابي المنطبق عليه ، و كذلك في حال قيام المالك بتنشيط الروبوت لارتكاب جريمة قتل، في هذه الحالة يعاقب المالك أو المستخدم بعقوبة جريمة القتل وفقا للنص العقابي المنطبق عليه، فضلاً عن النتيجة الاحتمالية غير المخطط لها أن وجدت (سويف،٢٠٢٢، صفحة ١٤٤).

ب- الجرائم غير العمدية التي تقع من مالك أو مستخدم الروبوت

قد ترتكب الجريمة نتيجة سواء استخدام الروبوت من قبل المالك أو المستخدم؛ بسبب إهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر أثناء الاستخدام ، وبالتالي تتحقق أحدى صور جرائم غير العمدية، ففي هذه الحالة توقع العقوبة على المالك او المستخدم الروبوت وفقاً للنص العقابي المنطبق عليه ، لان سلوكه هو الذي احدث النتيجة الاجرامية (الشافعي،٢٠١٩، صفحة ٦٤١).

٢- عقوبات تقع على الطرف الخارجي

قد ترتكب الجريمة نتيجة قيام الطرف الخارجي باستغلال ثغرة في أجهزة الروبوت أو البرامج المزودة بذكاء الروبوت عن طريق (القرصنة) أو بأي وسيلة أخرى والسيطرة عليها واستغلالها في أحداث الجريمة، وبالتالي يكون الطرف الخارجي مسؤولاً جنائياً عن ارتكاب الجريمة العمدية، ومن ثم يعاقب بالعقوبة المقررة لها وفقاً للنص العقابي المنطبق عليها، ويسأل ايضاً عن النتيجة الاحتمالية غير المخطط لها اثناء تنفيذ الجريمة العمدية (حسكر، ٢٠٢١، صفحة ١٩٩) ، وتثار بعض الاسئلة هل يمكن تصور ارتكاب الطرف الخارجي جرائم غير عمدية؟ وجوابنا لا يمكن وقوع جريمة غير عمدية من قبل الطرف الخارجي، وذلك لتوافر القصد الإجرامي لدية بعنصريه العلم والإرادة، عند استغلال ثغرة في اجهزة الروبوت، فهو لديه العلم بارتكاب الجريمة وتتجه إرادته لارتكاب الفعل الجرمي.

الفرع الثاني

عقوبات الروبوت المقترحة في حال قبول الفرض بمسؤوليته

أن الحديث عن فرض العقوبات على الروبوت نتيجةً ارتكابه للجرائم، فتثار الصعوبات بشأن المسؤولية الجنائية للروبوت، لأن التشريعات الجنائية الحالية تواجه عقبات امام تطبيق قواعد المسؤولية الجنائية الحالية وعدم امكان الاقرار بمسؤوليتها عما يصدر عنها امراً ليس ميسوراً (أبو المعاطي، ٢٠٢١، صفحة ١٣٤)، لكن لو افترضنا تجاوز تلك العقبات، فإن النتيجة المنطقية التي تترتب على ذلك بأن تمت محاكمة الروبوت، إذ من المفترض يمتثل امام المحكمة حتى يتم ادانته والحكم عليه وأن يتمتع بجميع متطلبات المحاكمة العادلة ، ومن ثم أن تحكم عليه المحكمة بإحدى العقوبات الجنائية المقررة، وتثار بعض الاسئلة كيف يتم تنفيذ عقوبة الاعدام أو العقوبة السالبة للحرية أن تم الحكم بها، بل لو تم فرض الغرامة على الروبوت فهل لهُ ذمة مالية حتى يتم تنفيذها عليه؟

في بداية الأمر لا بد من بيان الرأي الذي يقبل بفكرة فرض العقوبات على الروبوت، ومن أبرز العقوبات المقترحة تطبيقها على الروبوت، وعلى النحو الآتي :

أولاً: ازالة النظام الذكي للروبوت

وهي بمثابة عقوبة الإعدام فحيث تسلب حق الإنسان في الحياة، فإن الاجراء العملي الذي قد يحقق نفس نتائج العقوبة عند فرضها على الروبوت وهو حذف البرنامج الذي يتحكم في عمله، إذ بمجرد تنفيذ حكم الحذف للبرنامج يصبح الروبوت المخالف غير قادر على ارتكاب أي جرائم أخرى، بمعنى أن حذف البرنامج بصورة كلية يقضى على الوجود المستقل للروبوت وهو بمثابة عقوبة الإعدام (Gabriel:2020.p.33-34).

ثانيا: إخراج الروبوت من الاستعمال لفترة محددة

وهذه العقوبة هي بمثابة العقوبات السالبة للحرية التي غايتها تقييد حرية الإنسان، فإن الإجراء العملي الذي قد يحقق نفس تأثيرات السجن عند فرضه على روبوت هو إخراج الروبوت من الاستخدام لفترة محددة، بحيث لا يسمح له خلالها القيام بأي إجراء وبالتالي يتم سلب حريته أو تقييدها، الأمر الذي يتم في تصور البعض عندما يتم حذف البرامج حذفاً مؤقتا إذ يشكل ذلك عقوبة سالبة للحرية (Ankit:2019.p.20)، وهذه العقوبة تتلاءم مع طبيعة الروبوت، وتمنع عودته لارتكاب السلوك الإجرامي مرة أخرى (اللمعي،٢٠٢١، صفحة ٣١) ، فإن كان الروبوت مخصصاً للعمل في الخدمات الطبية مثلاً فسيتم تقييد حريته بشأن المشاركة في العمليات الجراحية، وكذا الأمر بالنسبة للروبوت الذي يتمتع بحرية التصنيع في المصنع ، فسيتم حرمانه من ذلك إن تم وقفه بحذف برنامجه مؤقتاً، إذ يعد ذلك تقييداً لحريته، بل أن هذا الاتجاه يستكمل وجهة نظره ويرى بأن لا يوجد فرق

بين الإنسان والروبوت بشأن العقوبة السالبة للحرية مع وقف التنفيذ، إذ كما يمكن أن تُفرض على البشر، أو على الشركات يمكن أن تفرض على الروبوت، طالما يمكن تحديد الروبوت المعني بشكل محدد ودقيق (Gabriel:2020.p.32).

وعلى أساس ما تقدم فإننا لا شك نؤيد من يرى بأن العقوبة لا يمكن أن يكون لها محلّ في حال إقرار المسؤولية على الروبوت ، بل لا عقاب حقاً يمكن أن يطالها حتى ولو أدينت وخضعت لتجربة مثل إعادة برمجتها أو إنهائها ، لأن هذا الإجراء في حقيقته لا يعد عقاباً، لأنه ليس من شأنه أن ينال من الروبوت وشعوره بالأسى ، أو حتى أن ينال من أبسط المشاعر التي يمكن أن تتسبب به العقوبة بحق من تفرض عليه؛ لأن هذه الآلات الذكية مجردة من الشعور الإنساني، الأمر الذي يتعارض مع فكرة المسؤولية الأخلاقية التي تقوم على أساس اللوم نتيجة ارتكاب الخطأ بمعناه العام والذي يتطلب في العقاب أن يكون مفيداً ويحقق غرضه والأساس الذي يقوم عليه، بل أننا نرى بأن استبدال النظام بنظام جديد ليس عقاباً بقدر ما هو إعادة انتاج الروبوت وتتحمل نفقاته الجهة التي تستخدمه.

ثالثاً: العقوبات المالية

العقوبات المالية هي المتمثلة بالغرامة المالية المطبقة على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي بموجب التشريعات الحالية، إلا هناك تساؤل في حال فرض عقوبات مالية على الروبوت فهل يمكن للروبوت دفعها؟ ومن أين له أن يدفعها؟ يجيب البعض على ذلك بالقول بأن معظم الآلات الذكية ليس لديها أموال أو ممتلكات أو حسابات بنكية خاصة بها، مما يعني أنها لا يمكن فرض الغرامة عليها لكنه بذات الوقت يرى بأن هذه الآلات الذكية إن كان لها بالفعل ممتلكات خاصة أو أموال، فإن فرض غرامة سيكون مطابقا لفرض الغرامة على البشر أو على الشركات(Gabriel:2016.p.199)

وعلى أساس ما تقدم لا شك في أننا نؤيد الرأي الذي يرى بأن مناقشة فرض العقوبة على الروبوت تبدو في غير محلها، لا سيما إذا أخذنا بعين الاعتبار الغرض الآخر الذي تسعى إليه التشريعات الجنائية الحالية ومنها المشرع العراقي لتحقيقه من خلال العقوبة ألا وهو العدالة، الأمر الذي يتحقق من خلال معاقبة المخالفين لأوامر المشرع ونواهيه، والذي في منتهاه يحقق الغرض الرئيسي من القانون الجنائي وهو إرساء الأمن والنظام في المجتمع، فحيث يكون دور القانون الجنائي إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع وتصحيح تصرفاتهم، فإن من الواضح بأن هذا لا يكون هو الحال مع الروبوت؛ لأنه يختلف عن البشر في العديد من الجوانب ولا يمكن للعديد من السمات البشرية أن يتم تطبيقها أو أن تتم بشأنه مقارنتها، مثل الخوف والألم وحرية الحركة، وما إلى ذلك، لذا فإن سجن (الروبوت) سيكون بلا فائدة، لأنه لا يمكن أن تكون بذاتها محلاً للجزاء لتعارض فكرة الجزاء مع طبيعتها ، مثلما سبق أن أشرنا بأنها آلة ميكانيكية تعمل عبر برامج ذكاء الروبوت بصورة تلقائية، الأمر الذي يؤكد فقدانها شروط المسؤولية الجنائية، إلا أنه يمكن ان تفرض المسؤولية على المصنع أو المبرمج أو المستخدم، وهذا لا يمنع الحديث عن مسؤولية الغير المصنع والمبرمج والطرف الخارجي.

الخاتمة:

بعد أن أنهينا بحثنا لا بد من الإشارة إلى بعض الاستنتاجات والمقترحات الآتية

الاستنتاجات:

١- الاعتراف بالشخصية القانونية حيث أن مبررات الاعتراف لها بالشخصية القانونية لم تتحقق بشأنها بعد، فضلاً عن أن الاعتراف بشخصيتها القانونية لن يكون منتجاً لأنه لن يكون لها ذمة مالية ولا يمكن أن يتحقق ذلك في الواقع العملي، كونها آلة وتكون محلاً للملكية من قبل الأشخاص.

٢- إن أجهزة الروبوت بوضعها الحالي لا يمكن أن تستوفي متطلبات الركنين: المادي والمعنوي للجريمة، إذ ثمة صعوبات بشأن التسليم بقدرتها على تحقيق متطلبات النشاط الإيجابي، أو السلبي فضلاً عن عدم إمكان التسليم بأنها يمكن أن يتحقق لديها الركن المعنوي أو النفسي، بل وإن هذه الأجهزة حتى وإن تطورت قدراتها لا يمكن أن تتحقق فيها متطلبات الركنين في ضوء النصوص الحالية الناظمة لمتطلباتهما؛ لذا لا بد من وضع تصور ينسجم مع طبيعتها.

٣- تترتب المسؤولية الجنائية على مصنع أو مبرمج أو مستخدم أجهزة الروبوت في حال ارتكاب أحدهم لفعل عمدي أو غير عمدي يتسبب في جرائم هذه الأجهزة ، وكذلك تترتب المسؤولية الجنائية بحق الغير الذي يستغل ثغرة في نظامها، ويوجهها لارتكاب الجريمة، وتطبق بحقهم العقوبات المنصوص عليها في التشريعات الجنائية الحالية.

٤- إن العقوبات التي تعرفها التشريعات ومنها التشريع العراقي لا يمكن فرضها على أجهزة الروبوت، لافتقاده الفكرة الأخلاقية التي تقوم عليه فكرة الخطأ إلى جانب عدم تناسبها مع الأجهزة الذكية، وكذا الأمر بالنسبة لعقوبة الغرامة باعتبارها أهم العقوبات التي يمكن أن تتناسب الأشخاص الافتراضية لأنه ليس لها ذمة مالية.

المقترحات:

١- نقترح بشأن الاستخدام وضع قاعدة تشريعية وعلى النحو الآتي ((اقرار الوجود القانوني للروبوت وبالقدر الذي يمنح الجرائم الناشئة عن استخدام الروبوت الاستقلال النصي وبما يضمن معالجة تلك الجرائم سواءً كانت عمدية أم غير عمدية بشكل يحكم القبضة على استغلال التكنولوجيا في ارتكاب الجرائم المتنوعة من حيث المصلحة المحمية التي تمسها)).

٢- محاولة استفادة المشرع في تطوير فكرة الفاعل المعنوي الواردة في نص المادة (٤٧) الفقرة (٣) من قانون العقوبات العراقي من خلال التأكد على امكانية استغلال قدرات هذه الأجهزة في ارتكاب الجرائم حيث يبقى الفاعل المعنوي ليس باعتباره مستخدماً (لأداة تقليدية) يرتكبها في الجريمة وانما مناقشة مقدار الخطورة المتأتية من استخدام هذه النوع من الأدوات ذات الطبيعة الذكائيه التي قد تسهل من ارتكاب الجرائم بشكل أكثر انتاجاً للجريمة من استخدام ادوات تقليدية في ارتكابها.

المراجع:

اولاً/ الكتب القانونية

١- أحمد إبراهيم محمد، إبراهيم المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي في التشريع الاماراتي، ط١، المتحدة للنشر والتوزيع، الشارقة، ٢٠٢٢.

٢- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط ٢ ، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢.

٣- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ج١ (مرحلة ما قبل المحاكمة) ، جامعة بنها ،٢٠١٢.

٤- بلال امين زين الدين، جرائم نظم المعالجة الآلي للبيانات ، دار الفكر الجامعي، مصر.

٥- جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات زين الحقوقية ، بيروت–لبنان، ط٣، بدون سنة النشر.

٦- جلال ثروت، النظرية العامة لقانون العقوبات ، المؤسسة الثقافة الجامعية،١٩٩٨.

٧- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، ٢٠٠٨م.

٨- سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات – القسم العام، بلا ناشر، ٢٠٠٥.

٩- علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة.

١٠- محمد رمضان بارة ، مبادئ علم الجزاء الجنائي, دار الكتب الوطنية بنغازي، ليبيا، ط١، ١٩٩٨.

١١- محمد عبد اللطيف عبد العال، النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجنائية في قانون الجزاء الكويتي مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، ط١،٢٠١٥.

١٢- محمود محمد سويف، جرائم الذكاء الاصطناعي (المجرمون الجدد)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٢٢

١٣- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مج ١، ط ٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨م.

١٤- هشام فريد، الدعائم الفلسفية للمسئولية الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، ١٩٨١م.

١٥- وفاء محمد صقر، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، دار النيل للطباعة، مصر، ٢٠٢٠م.

ثانياً/ الرسائل والأطاريح

١- فتحية مهري ،جريمة الدخول والبقاء الي أنظمة المعالجة الالية للمعطيات، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة العبي بن مهيدي– ام البواقي– كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦.

٢- موسى عمري، بلال ويس، ا ثار القانونية المترتبة عن استخدام الذكاء الاصطناعي, رسالة ماجستير مقدمة إلى كمية الحقوق والعمو. السياسية – جامعة زياف عاشور, الجفمه – الجزائر،٢٠٢٠.

ثالثاً/ البحوث وأوراق العمل

١- امين عبده محمد دهمش، المسؤولية الجنائية عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي، دراسة تحليلية استشرافية في ضوء القانون الإماراتي، بحث منشور ، كلية القانون–جامعة عجمان، مج ٨، ع ١٥، يناير ٢٠٢٣.

٢- حسكر مراد بن عودة، إشكالية تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية على جرائم الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة تلمسان – الجزائر ، مج ١٥ ، ع ١ ، ٢٠٢٢.

٣- دعاء جليل حاتم الذكاء الاصطناعي والمسؤولية الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد خيضر بسكرة ، ع ١٨ ، ٢٠١٩.

٤- رامي متولي القاضي، المواجهة الجنائية لجرائم العملات الرقمية المشفرة والذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون كلية القانون – جامعة الإمارات، س ،٣٦ ، ع ،٨٩، ٢٠٢٢.

٥- رامي متولي القاضي، نحو إقرار قواعد المسؤولية الجنائية والعقاب على إساءة استخدام تطبيقات أجهزة الروبوت، بحث مقدم لمؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات، الذي اقامته كلية الحقوق جامعة المنصورة للمدة ٢٣-٢٤ مايو /٢٠٢١.

٦- رحاب علي عميش، قانون العقوبات وتحديات الثورة المعلوماتية الثانية ، بحث مقدم للمؤتمر السنوي العشرون لكلية الحقوق بجامعة المنصورة للمدة من -٢٣ ٢٤ مايو ٢٠٢١.

٧- عماد الدين حامد الشافعي، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية، مج ١٩، ع ٣، ٢٠١٩.

٨- محمد بومديان، الذكاء الاصطناعي تحد جديد للقانون، بحث منشور في مجلة مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، دار الافاق المغربية، ع مزدوج (٩ و ١٠) ، ٢٠٢٠.

٩- وفاء محمد أبو المعاطي، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليله استشرافية، مجلة روح القوانين، العدد٩٦ ، اكتوبر ٢٠٢١.

١٠- يحيى ابراهيم دهشان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون كلية القانون – جامعة الإمارات، س ٣٤ ع ٨٢، ٢٠٢٠.

رابعاً/ القوانين

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢. دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة ٢٠١٩.

٣. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

خامساً/ المصادر الأجنبية

1- Gabriel Hallevy, The Criminal Liability of Artificial Intelligence Entities –from Science Fiction Legal Social Control, Akron Intellectual Property Journal the University of Akron Idea Exchange, Uakron: Vol. 4: to Issue. 2, Article 1, March 2016.

2- Matilda Claussen-Karlsson, Artificial Intelligence and the External Element of the Crime An Analysis of the Liability Problem, Final Thesis for the Law Program, 2017.

3- Priyanka Majumdar, Bindu Ronald, Rupal Rautdesai, Artificial Intelligence, Legal Personhood and Determination of Criminal Liability, Journal of Critical Reviews, Vol 6, Issue 6, 2019.

4- Sandra Oliveira, La responsabilité civile dans les cas de dommages causés par les robots d'assistance au Québec memoire, Faculté de droit, Université de Montréal, Avril 2016.

5- Ankit Kumar Padhy, Amit Kumar Padhy, Criminal responsibility of the artificial intelligence, Nirma University Law Journal: Volume-8, Issue-2, July-2019.

6- Ryan Abbott, Alex Sarch, Ryan Calo, Robots in American Law University of Washington School of Law, Research Paper. 24 February, No. 04-2016.

7- Gabriel Hallevy, Artificial Intelligence, the lability Paradox, ILI Law Review, August 30, 2020.